رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز للمرأة أن تتبنى لقيط وتربيه وهل يأخذ حكم الابن؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا كانت المرأة لا تنجب هل يجوز لها ان تتبنى لقيطا وتربيه؟ وهل يأخذ احكام آآ الولد افيدونا افادكم الله. الجواب تربية النقيض جائزة مشروعة بالنسبة للمرأة التي تنجب والتي لا تنجب - 00:00:00

ما العلاقة بين اللقيط وبين المرأة التي تقوم بتربيته فان مجرد تربيتها انه لا يثبت له حكم النسب كما يكون لها من الابناء. من ناحية المحامية والميراث ذلك من الاحكام التي تترتب على النسب. واذا كان اللقيط قد رضع من هذه المرأة المربية قد رضع - 00:00:20

منها خمس روعات فأكثر في الحولين فإنه يكون ابنا لها من الرضاعة ويكون محرما لها يعني من ناحية مثلا السفر وما الى كذلك ولكنه لا يكون محرما في عقد النكاح والرضاع ايضا لا يثبت له حكم النسب وبالله التوفيق - 00:00:50

وبارك الله فيكم. اه اذا اه تحتجب منه اذا كبر. اذا كانت قد ارظعته فانها لا تحتجب عنه. اذا كانت قد ارضعته الرضاعة الذي سبق وصفه فانها لا تحتجب منه. واذا كانت لم ترضعه فانها تحتجب عنه. بارك - 00:01:10

- 00:01:30